قوله أو غيره أي كمن استأجره أو استعاره مدة وأراد المالك بيعه قبل مضي تلك المدة قوله ودفع بهذا أي بالتصريح بجواز بيع هذا ما يتوهم من أن كون البناء عليه يمنع من القدرة على تسليمه أي وحينئذ فلا يجوز بيعه قوله ولذا عرفها أي فاللام للكمال قوله لأنها أي إضاعة المال الكثير هي التي يشترط في جواز البيع انتفاؤها وذلك لأن إخراج العمود من تحت البناء لا بد فيه من إضاعة المال فلو كان الشرط في جواز البيع انتفاء إضاعة المال مطلقا لما كان البيع المذكور جائزا لأنه لا بد من إضاعة مال في إخراج العمود من تحت البناء قوله وذلك أي انتفاء إضاعة المال الكثير مصور بأن الخ قوله لا كبير ثمن له أي فيهدم ذلك البناء ويخرج العمود ولا شك أن في ذلك إضاعة مال إلا أنه مال قليل قوله أو مشرفا على السقوط أي أو يكون للبناء الذي عليه كبير ثمن إلا أنه مشرف على السقوط قوله أو يكون المشتري أضعف الخ هذا ذكره اللخمي واعترضه ح بأنه لا يخلو عن إضاعة المال إلا أن يكون له في ذلك غرض صحيح لأن الثمن يتبع الرغبات قوله وعدم الجواز أي عدم جواز القدوم على البيع قوله إذا لم تكن في نظير شيء أصلا أي بأن رمى في البحر أو النار وأما إذا كان في مقابلة شيء ولو يسيرا جاز بدليل جواز بيع الغبن قوله فهذا الشرط أي الذي ذكره المصنف لجواز القدوم على البيع غير معتبر قوله وأمن كسره أي اعتقد عدم كسر العمود عند إخراجه من البناء ليحصل التسليم الحسي ويترجع في أمن كسره لأهل المعرفة قوله ونقضه الخ جملة مستأنفة لبيان حكم المسألة لا أنه معطوف على الشروط السابقة وإنما كان نقض البناء الذي على المعمود على البائع لأنه من تمام التسليم فإن انكسر العمود قبل نقض البناء فضمانه من البائع قوله على البائع أيضا أي وهو ما صدر به في الشامل وقوله أو على المشتري أي وهو الذي صدر به القرافي وذكره صاحب النكت عن بعضهم وعزاه ابن يونس للقابسي قال شيخنا العدوي أن كلا من القولين قد رجح والظاهر منهما الأول قوله فضمانه إن تلف حال القلع من البائع أي لأنه إذا كان قلعه على البائع يصير مثل ما فيه حق توفية وهو لا يضمنه المشتري إلا بالقبض قوله فوق هواء أي وأما هواء فوق أرض كأن يقول إنسان لصاحب الأرض بعني عشرة أذرع من الفراغ الذي فوق أرضك أبني فيها بيتا فيجوز ولا يتوقف الجواز على وصف البناء إذ الأرض لا تتأثر بذلك ويملك المشتري باطن الأرض كما هو المعتمد وأحرى من كلام المصنف هواء فوق بناء إن وصف بناء الأعلى قوله إن وصف البناء أي إن وصف ذات البناء من العظم والخفة والطول والقصر ووصف متعلق البناء أيضا من حجر أو آجر قوله والغرر أي لأن صاحب الأسفل يرغب في خفة بناء الأعلى وصاحب الأعلى يرغب في ثقل بناء الأسفل فرغبتهما

مختلفة فإذا وصف كل بناءه انتفى الغرر قوله ثم أنه يجري هنا قوله الآتي وهو مضمون أي لازم البناء محمول على التأبيد فلا ينفسخ البيع لهدم الأسفل وحينئذ فيلزم البائع صاحب السفل أو وارثه أو المشتري منه إعادة الأسفل إن هدم وإذا هدم الأعلى كان لصاحبه أو وارثه أو المشترى منه إعادته قوله بيعا أو إجارة أي حالة كون ذلك العقد بيعا أو إجارة فالأول كأن يقول إنسان لجاره اشتري منك مغرز هذه الجذوع العشرة من حائطك بكذا أو الثاني كأن يقول له استأجر منك